دولة ليبيا - وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (13) السنة : الثانية

19 ذو القعدة 1434 هـ الموافق: 25 / 09 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قانون رقم (18) لسنة 2013 م. في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية . 811
- قانون رقم (19) لسنة 2013 م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة . 813
- قانون رقم (20) لسنة 2013 م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية . 832
- قانون رقم (21) لسنة 2013 م.بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013 م . 851

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (513) لسنة 2013 م. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 م . بشأن تعويض السجناء السياسيين . 853
- اللائحة التنفيذية رقم (50) لسنة 2012 م. بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2013 م. 854
- البيانات الببليوجرافية لطلبات الاختراع لسنة 2005 م . 857

نشرت بأمر وزير العدل

قانون رقم (18) لسنة 2013م.
في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلـــى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلـــى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلـــى القانون رقم (24) لسنة 2001م .بشأن منع اســـتخدام غيـــر اللغـــة العربية في جميع المعاملات.
- وعلـــى القانون رقم (24) لسنة 2010م .بـــشأن أحكـــام الجنـــسية الليبيـــة ولائحته التنفيذية.
- وعلـــى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/7/30م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعتبر لغـــة الأمازيغ والطوارق والتبو مـــن المكونـــات اللغويـــة والثقافيـــة للمجتمع الليبي.

مادة (2)

يكـــون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مـــادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها.

مادة (3)

علـــى وزارة التربية والتعليم تـــوفير الكتـــاب المدرســـي والمعلـــم وكافـــة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مادة (4)

تتولـــى وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث الثقافي للمكونات المذكورة فـــي المادة الأولى.

مادة (5)

تتولـــى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثيـــة وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغويـــة الخاصـــة بالأمـــازيغ والطوارق والتبو وتنميتها كما تعمل هذه المراكز أو المجـــالس علـــى حمايـــة وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثقافي واللغوي لهذه المكونات.

مادة (6)

علـــى جميع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها إتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (7)

يُعمـــل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كـــل حكـــم يخالفـــه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 21/رمضان/1434هـ.
الموافـــق: 30/يوليو/2013م.

قانون رقم (19) لسنة 2013م.
في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شان اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية و التشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م. بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد بتاريخ 2013/6/16م.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول

أهدف الديوان واختصاصاته

مادة (1)

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية.

مادة (2)

يهدف الديوان إلى ما يلي:

1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.

2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاية وفاعلية.

مادة (3)

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الجهات الآتية:

1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح والمؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها، والسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواءً نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص.

2- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح والمؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأس مالها أو تلك

التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثـروة الطبيعيـة وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القـوانين أو الاتفاقيـات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها.

3- الجهات التي تتولى إدارة أموال التقاعد والتضامن وكذلك الجهات والهيئات التي تضمنها وتدعمها الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4- الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليهـا الدولـة أو تدعمها بطريق مباشر أو غير مباشر والنقابات العامة والأحزاب السياسية.

5- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانات مباشرة من الدولـة وعلـى قروض منها إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان.

6- أية جهة أخرى يعهد إليه بفحصها ومراجعتها بقرار من السلطة التـشريعية أو بطلب من الحكومة.

وفي كل الأحوال لا تخل رقابـة الـديوان بحـق الجهـات المـذكورة فـي الفقرتين(2-3) من هذه المادة في أن يكون لهـا مراجعـو حـسابات تعيـنهم الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري.

مادة (4)

يشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كافٍ مـن الأعـضاء والموظفين ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (5)

يرأس الديوان شخصية مشهود لها بالكفاية والنزاهة، ويعـين ويعفـى مـن منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتـب والمزايا معاملة الوزير.

مادة (6)

يقوم رئيس الديوان بتمثيل الديوان في صلته مع الغير وأمام القضاء.

مادة(7)

تنتهي ولاية رئيس الديوان في الحالات التالية:

1- الاستقالـــــــــة.

2- بلوغ سن التقاعد.

3- ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته.

5- صدور قرار بإعفائه من السلطة التشريعية.

مادة (8)

يعين الوكيل بقرار من السلطة التشريعية للدولة ويعامل من حيـث المرتـب والمزايا معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عليه أو إعفـاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية للدولة بناء علـى عـرض رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات الوكيل.

مادة (9)

يتولى الرئيس إدارة شؤون الديوان ورسم سياساته ومتابعة تنفيـذها كمـا يصدر اللوائح والتعليمات التي تمكن الديوان من أداء واجباته وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالديوان وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلـق باسـتخدام الاعتمـادات المقررة في ميزانية الديوان وفي حالة غياب الرئيس يتولى الوكيل مهامه.

مادة (10)

يمارس الديوان مباشرة اختصاصاته في عملية فحص ومراجعـة الحـسابات والقوائم المالية للجهات الخاضعة لرقابته وفقاً للمعايير والقواعـد المحاسـبية المرعية.

مادة (11)

على وزير المالية أن يقدم الحساب الختامي للدولة إلى ديوان المحاسبة فـي مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية وعلى رئيس الديوان

أن يضع تقريراً سنوياً على الحساب الختامي للدولة للسنة المنقضية يبسط فيه ملاحظاته المالية التي يراها وأوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهات المختلفة وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة وصورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير المالية في موعد لا يجاوز الأربعة أشهر التالية لتسلمه الحساب الختامي.

مادة (12)

أ- على الديوان عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يلي:

1- مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها.

2- التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية و اللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو القصور فيها.

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات العامة واكتشاف أي قصور أو تراخ في تحصيلها.

4- دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية.

ب- وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي:

1- أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها للإيرادات العامة بالشكل الصحيح.

2- أن كشوف الإيرادات أو المتأخرات التي قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد، هو كل ما يتحقق للحكومة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة وأن المصالح لم تهمل أو تتوانى في تحصيل هذه المتأخرات.

3- أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو مـن أداء أيـة أمـوال أخـرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها فـي القـوانين وبعـد تـصديق السلطات المختصة قانوناً.

4- أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقـا للقوانين.

مادة (13)

أ- يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي:

1- التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لهـا وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.

2- التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صـحيحة والتأكد من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات.

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تمنع حدوث أية تجاوزات أو مخالفـات عنـد الصرف.

4-التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه الـنقص أو العيب.

ب-على الديوان التثبت بوجه خاص مما يلي:-

1-أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانيـة تطـابق تمامـاً الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها.

2-أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصـة بها وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للقـوانين واللـوائح و أنهـا مصحوبة بالأوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة.

3- أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النـوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قـد خصـصت بالفعـل لتحقيـق الغرض المقصود منها.

4- أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المخصصة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

5- أن جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت فـــي الأوجـــه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة.
6- صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعـــض الاعتمـــادات المخصصة للتنمية وأن الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك تـــرخيص بـــذلك أصـــدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل.
7- عدم ارتباط أية مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتـــب عليهـــا تجـــاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو لم يـــتم الـــصرف فعلاً.
8- التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم إقرار الميزانية ســـواءً كانـــت واردة بالدستور أو أي قانون آخر.
9- التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعـــلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهـــا فـــي حـــدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو.
10- التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية والأساسية قد تم تقريرهـــا أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية.

مادة (14)

يقوم الديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحـــص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الـــديوان أو فروعـــه أو فـــي الجهات التي يراجع حساباتها وللديوان القيام في أي وقت بأعمال الفحـــص أو التفتيش المفاجئ.

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك الـــسرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المـــستندات أو الوثـــائق أو الـــسجلات أو الأوراق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلـــب إلـــى أي شـــخص

معهود إليه بتلك المستندات أو السجلات أو الأوراق أو مسئول عنهـا أن يقـدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق.

وعلى الجهات التي تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها فـي المواعيد المقررة قانوناً وللديوان حق الاتصال المباشـر بمـديري الحـسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة مـن المـوظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم.

مادة (15)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وأمانـات وحـسابات جارية للتثبت من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيـدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة.

وعليه أيضاً مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحهـا الحكومـة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أن هذه السلف أو القروض قـد تـم الوفاء بها إلى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها.

مادة (16)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصـصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظـات الديوان وأن يجيبوا فورا على ما يوجهه إليهم من استفسارات ويبلـغ الـديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من ملاحظات أسفرت عنهـا المراجعـة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (17)

للديوان أن يطلب من الجهات الإدارية المختصة اتخاذ الإجـراءات اللازمـة لتحصيل الأمور المستحقة للحكومة لأية مؤسسة أو هيئة عامة والتي لم تتخـذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها والتي صرفت بغيـر وجـه حـق أو بالمخالفـة للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (18)

على رئيس الديوان تنبيه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إلى ما قد

يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتبـــاع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها.

وعليه أيضاً أن يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قـــانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج إلى تعديل.

ويبلغ أي إجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى مجلس الوزراء.

مادة (19)

لرئيس الديوان أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بـــصرفه مـــن الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بـــدفع تعـــويض عما يترتب على المخالفة من ضـــياع للأمـــوال العامـــة أو خـــسارة أو تلـــف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة بسبب إهماله أو خطئه العمدي ويحـــدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض.

ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يطعن فيه أمام دوائـــر القـــضاء الإداري بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (20)

لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأســـباب ورفـــع الضرر.

الفصل الثاني

في فحص وتقييم الأداء

مادة (21)

يمارس الديوان فحص وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابتـــه لبيـــان مـــدى

كفايتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاية والفعالية والاقتصاد في الإنفاق.

مادة (22)

يختص الديوان بالتأكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة للتحقق من تطبيقها وكفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالدولة واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها والتحري عن أسباب القصور والتراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.

كما يختص الديوان بالتحقق من استمرارية واستقرار السياسات النقدية والمالية المعتمدة وتعزيز مفهوم الحوكمة الجيدة والتأكيد على تطبيق القانون ورفع كفاية الأجهزة الحكومية ونزاهة الإدارة والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

مادة (23)

يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ، كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصيانتها ومدى تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

الفصل الثالث
في مراجعة وفحص العقود

مادة (24)

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد والصرف عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها

والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شـأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عـن (5,000,000) خمـسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصـناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقـل الأسـعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقـد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة ويعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصـناف أو أعمـال من ذات النوع خلال مدة لا تقل عن سنة، ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

مادة (25)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن تقدم إلى الـديوان صوراً من الموافقات اللازمة للتعاقد وصوراً من الرسائل التي تطلـب فيهـا الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به التـي تتطلبها التشريعات النافذة وعلى الديوان أن يبت في الأوراق المحالـة إليـه مـن الجهة طالبة الحصول على الموافقة على التعاقد في مدة أقصاها شهر مـن تـاريخ تلقيه الأوراق وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيـضاحات يـرى الديوان أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة وبيان رأيه فيما إذا كانـت الاعتمادات الواردة بالخطة والميزانية تسمح بالتعاقد والصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه.

وإذا لم يبت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المعنيـة قبـل فـوات الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لهذه الجهة أن تتعاقد على مـسؤوليتها مع عدم إخلال ذلك بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة.

ويجب على جميع الجهات التي تخضع عقودهـا لرقابـة الـديوان إبلاغـه بمواعيد اجتماع لجان العطاءات بها بوقت كافٍ، ويتعين على عـضو الـديوان حضور جلسات لجان العطاءات بتلك الجهات بصفة مراقب، وعليه إعداد تقريـر بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل تلك اللجان ورأيه فيها.

مادة (26)

يختص الديوان بالتحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بـصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرةً، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرةً.

مادة (27)

إذا أسفرت عمليات الفحص والمراجعـة والتـدقيق عـن أمـور تـستوجب التحقيق، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية.

الفصل الرابع
في أعضاء الديوان وموظفيه

مادة (28)

يشترط في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا مـن الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جـامعي فـي القـانون أو الاقتـصاد أو المحاسبة أو الهندسة أو أي مؤهل آخر تتطلبه طبيعة عمـل الـديوان يحـدده رئيس الديوان بالنسبة لأعضائه، ولا يجوز تعيين أعضاء بالديوان أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويشترط في من يرشح لـشغل إحـدى وظائف أعضاء الديوان إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هـذه المـادة أن يكون قد قضى مدة خدمة في مجال عمل الديوان لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات متتالية.

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلو الوظائف الإداريـة والكتابيـة والحرفية.

مادة (29)

أعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنحهم صفة العـضوية قرار من رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شـروط اكتـساب العضوية.

مادة (30)

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعـضائه أو موظفيـه أثنـاء تـوليهم وظائفهم شغل أية وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخـر سـواء كـان ذلـك النشاط تجاريا أو صناعياً أو مالياً أو خدمياً كما لا يجوز لهـم إبـرام عقـد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجـالس إدارات الشركات ولجان المراقبة والمراجعة أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولـو كـان بطريـق المزايدة، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة.

مادة (31)

يكون تعيين وترقية أعضاء الديوان وموظفيه ونقلهم من وظـائفهم ونـدبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئـيس الـديوان وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويلتزم الديوان برفع كفاية العاملين فيه بما يتمشى مع أهدافه وبما يواكب مستجدات العمل الرقـابي وفقـاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (32)

يكون لرئيس الديوان ووكيله وأعضائه صفة مأمور الضبط القـضائي فيمـا يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يجوز بقرار من رئيس الديوان مـنح هـذه الصفة لغيرهم من الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.

مادة (33)

تُجرى المحاكمة التأديبية لأعضاء الديوان أمام مجلس مكون من:-

مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (رئيساً)

مستشار بمحكمة الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (عضواً)

أحد أعضاء الديوان بدرجة مدير عام يسميه رئيس الديوان (عضواً)

وتبين اللائحـــــة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية.

مادة (34)

تتم إجراءات التحقيق الإداري مع مـوظفي الـديوان مـن غيـر الأعـضاء

ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون علاقات العمل.

مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الديوان هي

1- اللـــــــوم.

2- الإنـــــذار.

3- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة.

4- الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين.

5- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة.

6- سحب العضوية.

7- العزل من الوظيفة.

ويكون لرئيس الديوان سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة المحال للتحقيق.

مادة (36)

تخضع أعمال أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين للتفتيش الداخلي وفقاً لمعايير وقواعد السلوك المهني التي تحدد بقرار من رئيس الديوان.

مادة (37)

تشكل بالديوان لجنة لشؤون أعضائه وموظفيه يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الديوان وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل تتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (38)

في غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن

كتابي من رئيس الديوان ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خـــلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض.

مادة (39)

تحدد مرتبات العاملين بالديوان وكافة المزايا الأخرى بقـــرار يـــصدر عـــن السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الديوان.

مادة (40)

يكون للعاملين بالديوان الحق في الرعاية الصحية وبدل العلاج وتعويـــضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطـــئهم الشخـــصي وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة.

مادة (41)

ينشأ صندوق للعاملين بالديوان يهدف إلـــى تـــوفير الرعايـــة الاجتماعيـــة والثقافية وتقديم الإعانات والمساعدات المالية للعاملين بالديوان، ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار عن رئيس الديوان.

مادة (42)

تسري على رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه أحكام قانون علاقـــات العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (43)

يحلف أعضاء الديوان وموظفوه قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون صيغة اليمـــين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها.

الفصل الخامس
أحكام عامة وانتقالية

مادة (44)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية وتقديمها إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة ماليـــة ويـــدرج وزيـــر

المالية المشروع كما أعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولـــة، فـــإذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع مخصصات السنة الماليـــة الـــسابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الديوان وفي حال عـــدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه.

وتراجع حسابات الديوان من مراجع عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار عن السلطة التشريعية ويحدد بهذا القرار معايير وضوابط المراجعة.

مادة (45)

يتقاضى الديوان أتعاباً مالية نظير ما يقوم به من أعمال فحـــص الحـــسابات ومراجعة الميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته التـــي لا تمـــول مـــن الميزانيـــة العامة.

وتعفى الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهـــات العامـــة التـــي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تحديد أتعاب عمليات الفحص والمراجعة من قبل الديوان.

مادة (46)

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:-

1- مخالفة الأحكام والنظم المالية وما يصدر من تعليمات أو توجيهات بشأنها.
2- الإخلال بأحكام التعاقدات أو المشتريات أو غيرهـــا مـــن اللـــوائح والـــنظم المالية.
3- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة.
4- عدم موافاة ديوان المحاسبة بما يطلبه من مستندات.
5- عدم الرد على استفسارات ديوان المحاسبة أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب.
6- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفـــات التـــي تتـــضمنها ملاحظـــات الديوان.

7- مخالفة قواعد الميزانية أو أسس إعدادها أو تنفيذها.
8- تجزئة العقود بقصد النأي بها عن رقابة الديوان.
9- إبرام العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها.
10- كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة ديوان المحاسبة عن مباشـــرة اختصاصاته.

مادة (47)

يجوز لرئيس الديوان أن يوقف أيّاً من العاملين في الجهات الخاضعة لرقابـــة الديوان عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك مبررات قويـــة تـــدعو لاتخـــاذ هـــذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشـــهر إلا بقـــرار مـــن المجلـــس التأديبي المختص.

مادة (48)

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إحالة صـــور مـــن جميـــع عقودهـــا ومخاطباتها ومراسلاتها إلى الديوان والتي يترتب عليها التزامات ماليـــة علـــى الدولة، كما عليها إبلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها وذلـــك عقـــب اكتشافها وعليها إبلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات، وعلى الديوان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مادة (49)

على الجهات الخاضعة لفحص ومراجعة الديوان أن تقدم حساباتها الختاميـــة وميزانياتها إلى الديوان خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انقـــضاء الـــسنة المالية.

مادة (50)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير المالية اللوائح التـــي يـــرى لزومها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وبصفة خاصة اللـــوائح اللازمـــة

لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك الحكوميـــة أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص بمراجعتهـــا وكـــذلك نـــوع ومكونـــات الضوابط الرقابية التي ينبغي تطبيقها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلـــس الوزراء.

مادة (51)

للديوان فحص اللوائح المالية السارية في الوزارات والمـــصالح الحكوميـــة وفي المؤسسات والهيئات العامة للاستيثاق من كفايتهـــا واقتـــراح التعـــديلات المؤدية لتلافي أوجه النقص فيها.

مادة (52)

للديوان الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية من خارج الديوان وذلك بناء على قرار من رئيس الديوان، وتكون للتقارير المالية التـــي يعـــدها الديوان حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية.

مادة (53)

يقدم الديوان تقريراً سنوياً عن نشاطه وملاحظاته وتوصياته إلـــى الـــسلطة التشريعية للدولة كما يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والموضـــوعات التي تكشف عنها أعمال الفحص والمراجعة ويرى أنها من الأهمية والخطـــورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.

مادة (54)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار عن السلطة التشريعية للدولة بناءً على عرض رئيس الديوان.

مادة (55)

تُلغـــــــى القوانين والقرارات الآتية:

- القانون رقم (2) لسنة 2007م. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.

- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. في شـــأن إنـــشاء ديوان المحاسبة، كما يُلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (56)

يُعمـــل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 23/رمضان/1434هـــ.
الموافـــق:1/أغسطس/2013م.

قانون رقم (20) لسنة 2013م.
بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م. بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد في تاريخ 2013/6/23م.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول

في تكوين الهيئة

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة الرقابة الإداريـــة" تتمتـــع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية.

مادة (2)

تشكل الهيئة من رئيس ووكيل أو أكثر ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين، ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاية والاستقامة والنزاهة ويعين ويعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامـــل مـــن حيـــث المرتب والمزايا معاملة الوزير.

مادة (4)

تنتهي ولاية رئيس الهيئة في الحالات التالية:

1- الاستقالة.
2- بلوغ سن التقاعد.
3- ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية.
4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته.
5- إعفائه من مهامه بقرار من السلطة التشريعية.

مادة (5)

يُعين وكيل الهيئة بقرار من السلطة التشريعية للدولة، ويعامـــل مـــن حيـــث المرتب والمزايا المالية معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز إعفاؤه من وظيفتـــه أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة وتحـــدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات وكيل الهيئة.

مادة (6)

يشترط في رئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو أي تخصص علمي آخر تتطلبه طبيعة عمل الهيئة يحدده رئيس الهيئة بالنسبة لأعضائها، ولا يجوز تعيين أعضاء بالهيئة أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الهيئة إضافة إلى ماهو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضى مدة خدمة في مجال عمل الهيئة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية والحرفية.

مادة (7)

يشترط في من يرشح لشغل وظيفة عضو التحقيق بالهيئة أن يكون من الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون وأمضي مدة أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل في إحدى الإدارات أو الأقسام الرقابية ويشترط في أعضاء الهيئات القضائية الذين ينتدبون للعمل بالهيئة أن يكونوا قد أمضوا المدة المذكورة في عملهم الأصلي.

مادة (8)

لا يجوز لرئيس الهيئة أو وكيلها أو أعضائها أو موظفيها أثناء توليهم لوظائفهم شغل أي وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجارياً أو صناعياً أو مالياً، كما لا يجوز لهم الارتباط بعقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات أو لجان المراقبة والمراجعة بها أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزايدة، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة.

مادة (9)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والفني على أعمال الهيئة وموظفيها، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة، وله على وجه الخصوص:

- **اقتراح الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ومتابعة تنفيذها.**
- **تشكيل اللجان التي تتولى ممارسة المهام المسندة للهيئة والمنصوص عليها في هذا القانون.**
- **إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة العضوية وصفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الهيئة وغيرهم من أعضاء اللجان المكلفة بالمهام المسندة للهيئة.**
- **اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة.**
- **إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وشؤون أعضائها وموظفيها والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد.**
- **تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.**
- **ويجوز لرئيس الهيئة تفويض وكيلها ببعض هذه الاختصاصات كما يحل الوكيل محله عند غيابه.**

مادة (10)

تمارس الهيئة الاختصاصات الموكلة لها بموجب أحكام هذا القانون، وتتكون من تقسيمات يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة كما يجوز لرئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب أو وحدات للهيئة ببعض المدن والمناطق.

مادة (11)

يكون لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح هذه الصفة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.

مادة (12)

أعضاء الهيئة هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنحهم صـفة العـضوية قرار من رئيس الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القـانون شـروط اكتـساب العضوية.

مادة (13)

في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء مـن إجـراءات التحقيق مع أعضاء الهيئة أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي مـن رئيس الهيئة ويتعين في حالات التلبس إبـلاغ رئـيس الهيئـة خـلال الأربـع والعشرين ساعة التالية للقبض.

مادة (14)

يكون تعيين وترقية أعضاء الهيئة وموظفيها ونقلهم من وظائفهم سواء أكان ذلـك داخل الهيئة أو خارجها وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خـدماتهم بقـرار يصدر عن رئيس الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط رفع كفاية العـاملين بالهيئة بما يخدم أغراضها ويستجيب لمقتضيات العمل الرقابي.

مادة (15)

تُشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الهيئة بقرار من رئيس الهيئة، وتتولى مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون علاقات العمـل واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (16)

تُحدد مرتبات العاملين بالهيئة والمزايا الأخرى التي تمنح لهم بموجب قـرار يصدر عن السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (17)

يكون للعاملين بالهيئة الحق في الرعاية الصحية وبدل العـلاج وتعويـضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطـئهم الشخـصي وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة لذلك.

ويُنشأ بالهيئة صندوق يُسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعايـة الاجتماعية والثقافية وتقديم المساعدات للعـاملين بالهيئـة ويـصدر بتنظـيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار من رئيس الهيئة.

مادة (18)

تسري على رئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها وموظفيها أحكام قانون علاقات العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (19)

يحلف أعضاء الهيئة وموظفوها قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون صيغة اليمـين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها.

مادة (20)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة:-

- اللـــــوم.
- الإنـــذار.
- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة.
- الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين.
- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة.
- سحب العضوية.
- العزل من الوظيفة.

ويكون لرئيس الهيئة سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخـصم مـن المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً فـي المـرة الواحـدة ولا توقـع هـذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريـق لجنـة تـشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عـن درجـة العـضو المحال للتحقيق.

مادة (21)

تخضع أعمال أعضاء الهيئة وموظفيها الفنيين للتفتيش وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (22)

تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء الهيئة أمام مجلس مكون من:

- مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (رئيساً).
- مستشار بمحكمة الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (عضواً).
- أحد أعضاء الهيئة ممن لا تقل درجته عن الرابعة عشرة يسميه رئيس الهيئة (عضواً).

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية.

مادة (23)

تتم إجراءات التحقيق مع موظفي الهيئة من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل.

الفصل الثاني
في أهداف الهيئة

مادة (24)

تهدف الهيئة إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها.

وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية

والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

الفصل الثالث
اختصاصات الهيئة

مادة (25)

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تباشر الهيئة اختصاصاتها في هذه الشؤون على الوجه المبين في الآتي:

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أن أداءها للمهام المناطة بها يتم وفقاً للتشريعات النافذة، ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهم.
- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.

- إجراء التحريات اللازمة لإستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عمّا يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.
- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوى وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو من أية جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة.
- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.
- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة.

مادة (26)

تخضع لرقابة الهيئة الجهات التالية:

1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الوحدات الإدارية التي تمول من الميزانية العامة.
2- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها والوحدات الإدارية التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات.
3- الأجهزة والهيئات الضبطية.
4- المنافذ البرية والجوية والبحرية.
5- الشركات العامة.

6- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامـــة أو المؤســـسات العامة أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن 25% مـــن رأســـمالها ســـواء أكانت في داخل ليبيا أو خارجها.

7- الشركات والوحدات الإنتاجية والخدمية المملكة ما لـــم تكـــن قـــد ســـددت التزاماتها المترتبة على عملية التمليك.

8- لجان تصفية الشركات العامة.

9- الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العـــام التـــي تـــدعمها الدولة أو تساهم في ميزانياتها.

10- السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.

11- أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيئة قرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

مادة (27)

للهيئة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها أن تتخذ الوسائل اللازمة للتحـــري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها وأوجه القصور في العمـــل، ويجـــوز لها في سبيل ذلك إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها على أن يتم هذا الإجراء بإذن كتابي من رئيس الهيئة.

مادة (28)

للهيئة الاستعانة بالشرطة لإجراء التحريات والرقابة المشار إليهما في المادة السابقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر محضر يتضمن الواقعـــة والنتيجـــة التي أسفرت عنها التحريات أو المراقبة أو الضبط الذي تجريه الهيئة عن طريق الأجهزة الأمنية.

مادة (29)

على الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجـــرائم والشهود والخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهادة أو خبرة.

مادة (30)

للهيئة القيام في أي وقت بإجراء تفتيش مفاجئ علـى الجهـات الخاضـعة لرقابتها ولعضو الهيئة حق الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بتلك الجهات حتى ولو كانت سرية والتحفظ على ما يراه من حسابات ومستندات أو سـجلات أو أية أوراق أو وثائق أخرى وله حق استدعاء من يرى لزوماً لسماع أقواله.

مادة (31)

لعضو الرقابة بالهيئة وعضو التحقيق بها طلب إيقاف الموظف عـن عملـه احتياطياً سواء لمقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق إذا كانت هنـاك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ويصدر قرار الإيقاف من رئيس الهيئـة أو من يفوضه ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشـهر إلا بقـرار مـن السلطة المختصة بالتأديب.

مادة (32)

إذا تبين للهيئة أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواءً كان ثابتـاً أو منقولاً جاز لرئيس الهيئة أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عـن العمل، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التـي لحقهـا الـضرر لـدى المصارف ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الـضرر ولا يخـل ذلـك بأحكام المسؤولية الجنائية والتأديبية.

مادة (33)

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق، يحيل رئـيس الهيئة أو وكيله الأوراق إلى الإدارة المختصة بالتحقيق بالهيئة أو إلى النيابـة العامة بحسب الأحوال.

مادة (34)

تختص الهيئة بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرتكبة مـن قبـل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها سواء تم اكتشافها وضـبطها مـن خـلال

ممارستها لمهامها، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة، وتكون الإحالـــة إلى التحقيق من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.

ويكون التحقيق فيما ينسب للموظفين والعاملين من مخالفات مالية بمعرفـــة عضو التحقيق بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيـــق والتصرف في الدعوى.

مادة (35)

لعضو التحقيق أن يستدعي المتهم والشهود في الجهات الخاضـــعة لرقابـــة الهيئة وغيرهم ممن لهم صلة بوقائع التحقيق، وله أن يستعين بـــذوي الخبـــرة كلما رأى حاجة لذلك.

وتسري على المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بما في ذلك الأمر بالضبط والإحضار كما تسري على الخبراء الأحكام المقـــررة في شأن الخبرة القضائية.

مادة (36)

على الهيئة إخطار جهة العمل التي يتبعها المتهم عند البدء بمباشرة التحقيق معه ما لم تكن الإحالة قد تمت من الجهة المعنية.

مادة (37)

يخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له أن يحـــضر جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته.

مادة (38)

يجوز لأعضاء الهيئة دون إذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات ولـــيس للهيئـــة أن تجـــري تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات إلا بعد الحـــصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وللهيئة الاستعانة برجال الـــشرطة أثناء التفتيش ويجب أن يحرر محضر بحـــصول التفتـــيش ونتيجتـــه ووجـــود الموظف أو غيابه عند إجرائه.

مادة (39)

يعرض عضو التحقيق ملف الدعوى عقب الانتهاء من التحقيق علـى مـدير الإدارة المختصة بالتحقيق مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها مع بيان ما إذا كان المتهم أو المتهمون موقوفين احتياطيّاً عن العمل من عدمه.

مادة (40)

إذا رأى رئيس الهيئة حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جـزاءً أشـد من الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعهـا، أحـال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقاً لما رآه وعليها إخطار الهيئة بقرارها خـلال خمـسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

أما إذا رأى رئيس الهيئة أو من يفوضه أن المخالفة تستوجب جزاءً يجـاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحـال الأوراق إلـى مجلس التأديب المختص مع إخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك.

مادة (41)

تُبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذاً لأحكـام الفقـرة الثانية من المادة (40) من هذا القانون إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً مـن تاريخ صدورها.

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الطعن في القرارات المشار إليها أمـام المحكمة المختصة في المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة لذلك.

مادة (42)

إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إداريّاً تشكل جرائم جنائية يتعين على الهيئة إحالـة الأوراق إلـى النيابـة العامة المختصة خلال مدة لا تتجاوز شهراً لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

الفصل الرابع
في المجلس التأديبي للمخالفات المالية

مادة (43)

يُشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يُسمى (**المجلس التأديبي للمخالفات المالية**) يختص بمحاكمة الموظفين والعاملين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وديوان المحاسبة عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه، وغير ذلك من المخالفات المالية المنصوص عليها في التشريعات النافذة التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

مادة (44)

يُشكل المجلس التأديبي للمخالفات المالية على النحو التالي:-

- أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن مستشار بمحكمة الاستئناف المختصة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً.
- أحد أعضاء ديوان المحاسبة ممن لا تقل درجته عن الثالثة عشرة يتم تسميته من رئيس الديوان عضواً.
- أحد أعضاء إدارة القانون يتم تسميته من قبل وزير العدل عضواً.
- أحد موظفي وزارة العمل والتأهيل ممن لا تقل درجته عن الثالثة عشرة يتم تسميته من قبل وزير العمل والتأهيل عضواً.
- أحد موظفي وزارة المالية ممن لا تقل درجته عن الثالثة عشرة يتم تسميته من قبل وزير المالية عضواً.
- يكون للمجلس أمين سر من بين العاملين بالهيئة يختاره رئيس الهيئة.

وإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية عضواً في هذا المجلس تولت الجهة ذات العلاقة اختيار من يحل محله ويجب ألا تزيد مدة العضوية في المجلس على

سنتين ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الهيئة، ويجوز إنشاء مجـالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكـون تـشكيل هـذه المجالس وفقاً لأحكام هذه المادة.

وتكون المحاكمة التأديبية للمختارين من السلطة التـشريعية أمـام مجلـس يصدر بتشكيله قرار من السلطة التشريعية.

مادة (45)

تتم الإحالة للمجلس التأديبي للمخالفات المالية من قبل مدير الإدارة المختصة بالتحقيق بعد الاعتماد من رئيس الهيئة، ويتولى عضو التحقيق مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية.

مادة (46)

يعقد المجلس جلساته بمقر الهيئة أو أحد فروعها، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل وفي حالـة تـساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون جلساته سرية ويصدر قراراته بأغلبيـة الأعضاء، ويجب أن يشمل قرار المجلس الأسباب التي بُني عليهـا ويبلـغ بـه الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المجلس نهائيّاً ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء الإداري، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التأديب التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

مادة (47)

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبي بعد حلف اليمين ويعامل الـشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشـهادة الـزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجـراءات الجنائيـة أمـام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح في هذا الشأن.

مادة (48)

العقوبـــات التأديبيـــــة التي يجوز للمجلس التـــأديبي للمخالفـــات الماليـــة توقيعها هي:-

- اللـــــــوم.
- الإنـــــذار.
- الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة.
- الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات.
- الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.
- خفض الدرجة الوظيفية.
- العزل من الوظيفة.

ويكون توقيع هذه العقوبات بقرار من المجلس التأديبي للمخالفات المالية ولا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته تأديبيّاً أمام المجلـــس التـــأديبي، ولا يخل العمل بأحكام هذه المادة إلزام الجهة بتصحيح المخالفات فور إخطارها بها.

مادة (49)

تُمنح مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء المجلس التأديبي وأمـــين الـــسر، ويتم تحديد قيمتها بقرار يصدر عن رئيس الهيئة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية وانتقالية

مادة (50)

على مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة لهـــا إحالـــة نـــسخة مـــن محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى الهيئة، كما يجـــب علـــى تلـــك الجهات أن تحيل للهيئة صوراً من مراسلاتها التي تُمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية.

وإذا تبين للهيئة أن القرارات المحالة إليها من الجهات الخاضعة لرقابتها مخالفة للتشريعات النافذة تتولى الطعن في تلك القرارات أمام دوائر القضاء الإداري، ويترتب على رفع الطعن من الهيئة إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدور حكم نهائي بشأنه.

مادة (51)

على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغها بنتائج التحقيق في تلك المخالفات، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مادة (52)

تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد، ويعاقب تأديبياً كل موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أخفى بيانات يطلبها أعضاء الهيئة لمباشرة أعمالهم أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، وكذلك كل من يمتنع بغير عذر مقبول عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله، وكل من يتأخر في الرد على ملاحظات الهيئة أو مكاتباتها بصفة عامة أو يغفل الرد عليها بغير عذر مقبول.

مادة (53)

للهيئة الاستعانة بالشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى في القيام بالمهام التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بالهيئة ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

مادة (54)

تكون للتقارير التي تعدها الهيئة حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية.

مادة (55)

تضع الهيئة مشروع ميزانيتها السنوية وتقديمه إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويدرج وزير المالية المشروع كما أعدته الهيئة في مشروع الميزانية العامة للدولة، فإذا تضمن مشروع الهيئة زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الهيئة وفي حال عدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه.

وتراجع حسابات الهيئة عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة التشريعية، ويحدد القرار معايير وضوابط المراجعة.

مادة (56)

تُقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها تبسط فيه ملاحظاتها وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها ويجوز للهيئة عرض ما تم ضبطه من مخالفات وما اتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

كما يجوز لها – كلما اقتضى الأمر – أن تقدم للجهات المعنية تقريراً عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة وترى أنها من الأهمية بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.

مادة (57)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية النافذة ذات العلاقة بعمل الهيئة طبقاً لأحكام التشريعات إلى حين صدور ما يعدّلها أو يلغيها.

مادة (58)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (59)

يتم توزيع العاملين والأصول الثابتة والمنقولة بين ديوان المحاسبة وهيئـــة الرقابة الإدارية من قبل لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مكتب رئاســـة المـــؤتمر بناءً على اقتراح من لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالمؤتمر الوطني العام.

مادة (60)

يُعمـــل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 23/رمضان/1434هـ.
الموافـــق: 1/أغسطس/2013م.

قانون رقم (21) لسنة 2013م.
بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائ

حة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م. في شأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2012م.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 2013/9/1م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُعدل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. بحيث تكون على النحو الآتي:

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة أجري النقل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير التخطيط.

ويجوز لوزير المالية عند الاقتضاء – وفي حدود الباب الواحد – أن يأذن بأي تجاوز في اعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته.

كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات المناقلة بين أبواب الميزانية الأول والثاني والرابع واحتياطي الميزانية والنقل من مخصصات قطاع لآخر بالميزانية العامة لكل الأبواب وذلك بناء على عرض من وزيري التخطيط والمالية بحسب الأحوال.

مادة (2)

يُعدل نص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

تُستخدم المبالغ المدرجة في بند احتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقترحها وزير المالية ويعتمدها مجلس الوزراء موزعة حسب الآتي:

- مبلغ (2.400.000.000) مليـاران وأربعمائة مليون دينار لسداد علاوة الأبناء.
- مبلغ (3.000.000.000) ثلاثة مليارات دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

مادة (3)

يُعمـــل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كـــل حكـــم يخالفـــه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 29/شوال/1434هـ.
الموافق: 5/سبتمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (513) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012ميلادي
بشأن تعويض السجناء السياسيين

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012ميلادية، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 2012ميلادي،بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (3381) المؤرخ في 2013/08/21ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجري.
الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2013ميلادية

قـــــــرر

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل الذين تم تقييد حرياتهم داخل ليبيا بـــسبب معارضتهم السياسية للنظام السابق وذلك باستثناء الفئات الآتية:

1- المتهمون في قضايا تجسس لصالح دول أخرى.

2- المتهمون في جرائم التطهير المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1997ميلادية، وتعديلاته.

3- المتهمون في جرائم الهجرة غير الشرعية.

4- المتهمون في جرائم الشغب بما فيها أعمال الشغب التي تمت ضد الأفارقة.

5- أعمال التظاهر التي تعقب المباريات الرياضية.

ويستثنى من الفقرات (1 – 5) اللذين يثبت بحكم قضائي أن ســجنهم كـــان كيديا ولأسباب سياسية.

مادة (2)

يتم تحديد المستحقين للتعويض وفقاً للقيودات الأمنية المقدمة إلـــى الفريـــق القانوني المنصوص عليه بالمادة (7) والصادرة عن الأجهزة الأمنية والعسكرية التالية:-

1- جهاز الأمن الداخلـــــي "سابقاً".

2- جهاز الأمن الخارجـــي "سابقاً".

3- إدارة الاستخبـــــارات "سابقاً".

4- إدارة الشرطة العسكرية "سابقا".

مادة (3)

تُشكل لجنة من الجهات الأمنية المذكورة في المادة السابقة تتولى مراجعة أوضاع المسجونين السياسيين من واقع المحفوظات والمنظومات الأمنية الموجودة لديها للتحقق من شخصية المطالبين بالتعويض وتقرير مدى انطباق الضوابط عليهم، ويُراعى أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالنزاهة والإخلاص في العمل.

مادة (4)

إذا تعذر على المسجون إثبات مدة حبسه لدى الجهات الأمنية بالرغم من تأكد حبسه فعلاً فعليه أن يقدم إفادة على النموذج المعد لهذا الغرض يحدد فيه مدة حبسه مع بيان تاريخ دخوله إلى السجن وتاريخ خروجه منه ولا يكون لهذه الإفادة أي أثر قانوني إلا بالشروط الآتية:-

1- شهادة شاهدين لا يقل عمر أي منهما عن أربعين سنة.

2- أن يكون أداء الشهادة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المسجون أو مقر عمله السابق، ويُراعى قدر الإمكان أن يكون الشهود من السجناء السابقين في ذات السجن الذي قضى فيه مقدم الطلب مدة حبسه.

3- أن يؤدي الشاهدان الشهادة أمام المحكمة بعد تحليفهما اليمين.

مادة (5)

يتم التعويض في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض سنوياً ويكون على دفعات بحيث لا تزيد كل منها على مبلغ (300.000) ثلاثمائة ألف دينار.

مادة (6)

إذا تبين وجود اختلاف بين المدة التي تضمنها طلب السجين مع المدة المحددة في قيودات الجهات الأمنية تولى الفريق اعتماد أحد المدتين بعد دراسة الطلب وما أرفق به من وثائق أو مستندات على أنه إذا كان الفارق قليلاً بحيث لا يجاوز الشهرين يكون الاعتماد بما تضمنه طلب السجين.

مادة (7)

يتولى الفريق القانوني المشكل بقرار النائب الأول لرئيس مجلـس الـوزراء رقم (1) لسنة 2012ميلادية، تحديد مبلغ التعويض لكل سجين على ضوء المدة التي قضاها ثم يحيله إلى الجهة المختصة لتتولى صرف التعويض لمستحقيه.

مادة (8)

يجب على الجهة المختصة بالتعويض التنسيق مـع إدارة القـضايا ووزارة الخزانة قبل صرف أي تعويض وذلك للتحقق مـن أي تعـويض حـصل عليـه السجين سواء عن طريق المصالحة أو بحكم قضائي.

مادة (9)

إذا ما حصل عليه السجين من تعويض يقل عـن المبلـغ المحـدد بموجـب القانون رقم (50) لسنة 2012ميلادي، سواء كان التعويض قـضاء أو رضـاء يُصرف له باقي مبلغ التعويض إلى الحد الذي قرره القانون رقـم (50) لـسنة 2012ميلادية المشار إليه.

البيانات الببليوجرافية لطلبات الاختراع لسنة 2005م-

1	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	سولفاي
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	33شارع رو دو برنس البير، 1050 بروكسيل، بلجيكا شركة مساهمة، جنسيتها بلجيكية،
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيميائية
	مركزها الرئيس	بلجيكا
	تسمية الاختراع	مادة حفازة وطريقة طور غازي تستعمل هذه المادة الحفازة
	تاريخ قيد الطلب	2005/1/17م.
	رقم الطلب	2005/3283م.
	استناد حق الأسبقية	إلى الطلب المقدم في الولايات المتحدة برقم 60/539583 بتاريخ 2004/1/29 باسم السيد ميشيل ستريبيل
2	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شل انترنا شيونال ريسيرش ماتسشابيج بي في. 2-إيني المساهمة- ش.م.
	عنوان الشركة أوالهيئة الطالبة	1-30 جارل فان بيلاندتلان،جرافنهارج2596 إتش آر،هولندا. 2-شارع ميدان انريكو ماتيي- رقم1,00144 - روما-إيطاليا.
	الغرض من إنشائها	القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه
	مركزها الرئيس	1-هولندا 2-إيطاليا
	تسمية الاختراع	نظام محرك هيدروليكي وطريقة لتشغيل هذا المحرك.
	تاريخ قيد الطلب	2005/1/18م.
	رقم الطلب	2005/3285م.
	استناد حق الأسبقية	البراءة الأوروبية رقم 04100240.3 تم إيداعها بتاريخ 23 يناير 2004م. قدم الطلب باسم شل انترنا شيونال ريسيرش ماتسشابيج بي في وعنوانها 30 جارل فان بيلاندتلان،جرافنهارج 2596 إتش أر، هولندا
3	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شل انترنا شيونال ريسيرش ماتسشابيج بي في. 2-إيني إس بيه ايه.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1-30 كاريل فان بايلاندتان 2596 إتش أر،لاهاي هولندا. 2-بيازال إنريكو ماتيي 1,00144 روما،إيطاليا.
	الغرض من إنشائها	القيـــام بالبحـــوث العلمية والفحوصـــات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه

	مركزها الرئيس	1- هولندا 2- ايطاليا
	تسمية الاختراع	مصدر زلزالي وطريقة لتوليد موجة زلزالية في تشكيل
	تاريخ قيد الطلب	2005/1/18م.
	رقم الطلب	2005/3286م.
	استناد حق الأسبقية	البراءة الأوروبية رقم 04100238.7 تم إيداعها بتاريخ 23 يناير 2004م. قدم الطلب باسم شل انترنا شيونال ريسيرش ماتسشابيج بي في وعنوانها 30 جارل فان بيلاندتلان، جرافنهارج 2596 إتش أر،هولندا.
4	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1- إيني أس بي أ. 2- إينيتكونولوجيي أس بي أ.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شارع أي مايتا 1روما، ايطاليا. 2-شارع إف ماريتانو 26،سان دوناتو ميلانيزي،ميلانو،إيطاليا.
	الغرض من إنشائها	تمارس التنقيب عن النفط والصناعات البترولية
	مركزها الرئيس	1- ايطاليا 2- ايطاليا
	تسمية الاختراع	طريقة لإزالة سولفايت الهيدروجين بأكسدته بالبولآسيد.
	تاريخ قيد الطلب	2005/2/2م.
	رقم الطلب	2005/3287م.
	استناد حق الأسبقية	م أي 2004 أ 000175 في 05 فبراير 2005.
5	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كونوكو فيليبس كومبني
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	600 نورث دايري اشفورد،هيوستن،تكساس 77079،الولايات المتحدة اللأمريكية .
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	نظام لتسييل الغاز الطبيعي مزود بجهاز لإزالة النتروجين الساخن.
	تاريخ قيد الطلب	2005/2/13م.
	رقم الطلب	2005/3288م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 فبراير 2004 تحت رقم 10/785808.
6	اسم الطالب	1-روبرت ويلفريد كارول. 2-نويل كارول. 3-وليام ف.كارول. 4-مايكل كارول.

	عنوان الطالب	1-158 سوبيت لين،برادبوري كاليفورينا91010،الولايات المتحدة الأمريكية. 2-شقة رقم 12,11-14 ريفز ميوز، مايفير،دبليوا كى 2ئي.جي،،المملكة المتحدة. 3-135 سيركل درايف،برادبوري،كاليفورينا91010،الولايات المتحدة الأمريكية
	جنسية الطالب	جميعهم استراليون
	مهنة الطالب	جميعهم مخترعون
	تسمية الاختراع	طريقة وتكوين لتحسين اشتعال الوقود.
	تاريخ قيد الطلب	2005/2/13م.
	رقم الطلب	2005/3289م.
7	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شركة انيتسيا تيفي أندوستريالي إس- بي- أ
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	56040، مقاطعة ماكيافيردي
	الغرض من إنشائها	صناعة وتجارة
	مركزها الرئيس	إيطاليا
	تسمية الاختراع	جهاز موضعة أنابيب عمود الحفر واسترجاعها وعلى وجه التحديد الخاصة بآبار استخراج الماء.
	تاريخ قيد الطلب	2005/3/16م.
	رقم الطلب	2005/3295م.
8	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	اورتلوف انجينيرز،ليمتد
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	415 وست وال جناح رقم 2000 ميدلاند،تكساس 701 29-4438
	الغرض من إنشائها	صناعة وتجارة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	إسالة غاز طبيعي
	تاريخ قيد الطلب	2005/3/17م.
	رقم الطلب	2005/3297م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب دولي بموجب معاهدة التعاون الدولية لبراءات الاختراع بتاريخ 26 ابريل 2004 تحت رقم بي سي تي/ يو اس 12792/04

9	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شركة كيبلا المحدودة
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	طريق بلاسيس، وسط مومباي،مومباي400008 الهند
	الغرض من إنشائها	الصناعات الكيميائية والصيدلانية
	مركزها الرئيس	الهند
	تسمية الاختراع	صياغات صيدلانية عبر الأدمة
	تاريخ قيد الطلب	2005/3/23م.
	رقم الطلب	2005/3298م.
10	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شركة كيبلا المحدودة
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	طريق بلاسيس، وسط مومباي،مومباي400008 الهند
	الغرض من إنشائها	الصناعات الكيميائية والصيدلانية
	مركزها الرئيس	الهند
	تسمية الاختراع	صيغ صيدلانية
	تاريخ قيد الطلب	2005/3/23م.
	رقم الطلب	2005/3299م.
11	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كواتيكس إس أ إس
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	25شارع أمبير- المنطقة الصناعية ليون الشمالية 69730 جينيه
	الغرض من إنشائها	شراء وبيع وصنع منتجات كيميائية
	مركزها الرئيس	فرنسا
	تسمية الاختراع	مركبات سلفور جديدة للاستعمال كوسائل نقل للبلمرة الراديكالية المتحكم فيها لحامض الاكريليك ، الحصول على البلمرات وتطبيقاتها
	تاريخ قيد الطلب	2005/3/26م.
	رقم الطلب	2005/3300م.
	استناد حق الأسبقية	الطلب الفرنسي رقم 03197 03 04 بتاريخ 2005/3/29م
12	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-إيني أس بي أ. 2-إينيتكونولوجيي أس بي أ.

	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شارع أي مايتا1 روما،إيطاليا. 2-شارع إف ماريتانو26، سان دوناتو ميلانيزي،ميلانو.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى وتمارس التنقيب عن النفط والصناعة البترولية
	مركزها الرئيس	1-إيطاليا 2-إيطاليا
	تسمية الاختراع	طريقة لإنتاج السلفور ابتداء من الهيدروجين سولفياد الذي بالغاز الطبيعي أو كمصاحب للغاز وإمكانية التخلص من السلفور المتحصل عليه.
	تاريخ قيد الطلب	2005/3/26م.
	رقم الطلب	2005/3301م.
	استناد حق الأسبقية	م أي 2004 أ000646 في 31 مارس 2004م.
13	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	ماراثو أويل كومبني
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	5555 سان فيليبى، هيوستن،تكساس77056-2799
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	عملية لتحويل الكانات غازية إلى هيدروكربونات سائلة
	تاريخ قيد الطلب	2005/4/16م.
	رقم الطلب	2005/3302م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في الولايات المتحدةالأمريكية بتاريخ 16 أبريل 2004 تحت رقم 10/826,885
14	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	ب ب كوربوريشن نورث أميريكا انك
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	4101 ونيفيلد رود وار نفيل، الينوى 60555.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	تركيبات الوقود المحتوية على الغاز الطبيعي والهيدروكربونات المصنعة وطرق لتحضير ذلك.
	تاريخ قيد الطلب	2005/4/17م.
	رقم الطلب	2005/3303م.

	استناد حق الأسبقية	يستند هذا الطلب إلى اسبقية الطلب المقدم بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2004/9/8 باسم ميخائيل د.بريسكو، تحت رقم 935976
15	اسم الطالب	مفتاح محمد الأربش
	مهنة الطالب	مهندس
	جنسية الطالب	ليبي
	تسمية الاختراع	حجر الأربش
	تاريخ قيد الطلب	2005/5/8م.
	رقم الطلب	2005/3306م.
16	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	سلفاي شركة بلجيكية
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	33شارع رو دو برنس البير،1050 بروكسيل،بلجيكا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيميائية.
	مركزها الرئيس	بلجيكا
	تسمية الاختراع	مادة حفازة للمعالجة بالكلور والأكسجين وعملية تستعمل هذه المادة الحفازة.
	تاريخ قيد الطلب	2005/5/14م.
	رقم الطلب	2005/3307م.
17	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	يونيكس كور بوريشن
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	333 روث 17 نورث،ماهوا،نيوجيرسي07430
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	نظام ربط لضمان اتصال بين عنصرين على الأقل.
	تاريخ قيد الطلب	2005/5/16م.
	رقم الطلب	2005/3309م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ24 يونيو 2004 تحت رقم 10/875,633.
18	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-انستيتو فرانسيه دو بترول 2-إيني اس بي أ

	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	4،1 جادة بوا- برو 92852 روي مالميزون سيدكس فرنسا. بياتزالي ئي متاي رقم 1، روما ،إيطاليا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	1- فرنسا 2- إيطاليا
	تسمية الاختراع	عملية لإنتاج هيدروكربونات سائلة
	تاريخ قيد الطلب	2005/5/25م.
	رقم الطلب	2005/3310م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في فرنسا بتاريخ19مايو 2004 تحت رقم 04/05,551
19	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	ريفرا كتوري إنتللكتشوال بروبرتي ج م ب ها أند كو- ك -ج.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	فينربرجشتراسه 1100,11 فينيا، النمسا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	النمسا
	تسمية الاختراع	أنبوب صب للمعادن المنصهرة
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/2م.
	رقم الطلب	2005/3314م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في ألمانيا بتاريخ 4 يونيو 2004 تحت رقم1. 440 027 2004 10.
20	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شركة كيبلا المحدودة
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	طريق بلاسيس وسط مبومباي 400008 الهند
	الغرض من إنشائها	الصناعات الكيميائية المختبرات الصيدلانية
	مركزها الرئيس	الهند
	تسمية الاختراع	جهاز استنشاق دواء
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/4م.
21	رقم الطلب	2005/3315م.
	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كونوكو فيليبس كومبني

	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	600 نورث دايري اشفورد، هيوستن،تكساس77079.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	نظام لغاز طبيعي مسال ذو تكوين معزز بمدد توربيني.
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/12م.
	رقم الطلب	2005/3317م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ16 يونيو 2004 تحت رقم 10/869,598.
22	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كونوكو فيليبس كومبني
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	600 نورث دايري اشفورد، هيوستن،تكساس77079.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	نظام قياس وتحكم غير توسعي للاستخدام في إعداد الهيدروكربون
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/13م.
	رقم الطلب	2005/3318م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ16 يونيو 2004 تحت رقم10/869,600.
23	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كونوكو فيليبس كومبني
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	600 نورث دايري اشفورد، هيوستن،تكساس77079.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
	تسمية الاختراع	نظام لغاز طبيعي مسال يستخدم عمود ذو تكثيف علوي لإزالة الأثقال المرتجعة
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/14م.
	رقم الطلب	2005/3319م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 24 يونيو 2004 تحت رقم 10/875,734.

24	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-إيني أس بي أ. 2-إينيتكونولوجيي أس بي أ.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شارع أي مايتا 1 روما،إيطاليا. 2-شارع إف ماريتانو26،سان دوناتو ميلانيزي،ميلانو.
	الغرض من إنشائها	تمارس التنقيب عن النفط والصناعات البترولية
	مركزها الرئيس	1- إيطاليا 2إيطاليا
	تسمية الاختراع	عملية لتخفيض وإزالة تركيزات الهيدروجين سولفايد الموجود في الغاز الطبيعي.
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/23م.
	رقم الطلب	2005/3320م.
	استناد حق الأسبقية	م اي 2004 أ 001288 في 25 يونيو 2004م
25	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	سولفاي
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	33 شارع رو دو برنس البير،1050 بروكسيل ،بلجيكا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيميائية.
	مركزها الرئيس	بلجيكا
	تسمية الاختراع	وعاء وطريقة لصنعه.
	تاريخ قيد الطلب	2005/6/26م.
	رقم الطلب	2005/3321م.
	استناد حق الأسبقية	استنادا إلى طلب البراءة الفرنسية رقم 0407158 بتاريخ 2004/6/29 والمقدم باسم سولفاي.
26	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شل انترناشيونال ريسيرش ما تسشابيج بي-في
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	30 جارل فان بيلاندتلان،جرافنهارج2596 إتش أر هولندا.
	الغرض من إنشائها	القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه.
	مركزها الرئيس	هولندا
	تسمية الاختراع	معالجة غاز طبيعي مسال
	تاريخ قيد الطلب	2005/7/9م.

	رقم الطلب	2005/3322م.
	استناد حق الأسبقية	استنادا إلى طلب البراءة الأوروبية رقم 04254152.4 والمودعة بتاريخ 2004/7/12 باسم شركة شل انترناشيونال ريسيرش ماتستابيج بي.في.
27	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	إنفايرو منتال أبلايد ريسيرتش تكنولوجي هاوس-ايرث(كندا) كوربوريشن،ميزون دو روشيرش ابليكيه ايه دو تكنولوجي اون ماتيير اونفيرو نمونتال-كوربوراسيون إيرث(كندا).
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1155شارع ويلينجتون مونريال،كيبيك،كندا أش 3سي ا في9.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	مونتريال ،كندا
	تسمية الاختراع	عامل التنام ممتز قابل للاستعمال ثانية
	تاريخ قيد الطلب	2005/7/14م.
	رقم الطلب	2005/3324م.
28	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-إيني أس بي أ. 2-إينيتكونولوجيي أس بي أ.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1- شارع أي مايتا 1 روما،إيطاليا. 2-شارع إف ماريتانو 26،سان دوناتو ميلانيزي، ميلانو.
	الغرض من إنشائها	التنقيب عن النفط والصناعات البترولية
	مركزها الرئيس	1- إيطاليا 2- إيطاليا
	تسمية الاختراع	عملية لتخفيف إعادة البدءالدفوقات مختارة من نفط خام شمعي وماء في مستحلبات خام وانتشار هايدرتيات هايدروكربونات، وطريقة لقياس المقطع الجانبي للقطر الداخلي لأنبوب ولزوجة السائل الذي بداخله
	تاريخ قيد الطلب	2005/7/20م.
	رقم الطلب	2005/3325م.
	استناد حق الأسبقية	م أي 2004 أ001480 في 22 يوليو 2004م.
29	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شلا مبرجير تيكنولوجي بي في
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	باركسترات 83- 2514,89جيه جي، ذا هاج،هولندا.
	الغرض من إنشائها	الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية

	مركزها الرئيس	هولندا
	تسمية الاختراع	مادة إضافية قابلة للانحلال لنظم موائع أساسها خافض توتر سطحي لزج مرن.
	تاريخ قيد الطلب	2005/7/21م.
	رقم الطلب	2005/3326م.
	استناد حق الأسبقية	بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 159,023/11 المقدم في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2004/6/22.
30	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شميدت+ كليمينز جي أم بي أتش +كو كيه جي ايديلستا هلويرك كايزيرو.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	ليبستراس 51789,2 ليندلار، ألمانيا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة والتجارة
	مركزها الرئيس	ألمانيا
	تسمية الاختراع	سبيكة صب من نيكل- كروم ثابتة حرارياً ومقاومة للتآكل
	تاريخ قيد الطلب	2005/8/4م.
	رقم الطلب	2005/3328م.
	استناد حق الأسبقية	1- البراءة الألمانية 10302989 المودعة بتاريخ 25/يناير 2003 المنشورة بتاريخ 2004/8/5، تم نشر منح البراءة بتاريخ 3/ مارس/2005م 2- طلب بي سي تي PCT/EP 2004/000504 المودع بتاريخ 22/يناير/ 2004 المنشورة بتاريخ 2004/8/12.
31	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شلا مبرجير تيكنولوجي بي في
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	باركسترات 83- 2514,89 جيه جي، ذا هاج،هولندا
	الغرض من إنشائها	الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية
	مركزها الرئيس	هولندا
	تسمية الاختراع	تحميض قالب تكوينات متباينة ذات إنفاذية عالية.
	تاريخ قيد الطلب	2005/8/15م.
	رقم الطلب	2005/3330م.

	استناد حق الأسبقية	بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 60/601912، المقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2004/8/16.
32	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1- انستيتو فرانسية دو بترول 2- سوستيه ديكسبلواتاسيون دى برودوي بو لبز اندوستري شيميك
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	4,1 جادة بوا- برو 92852 روي مالميزون سيدكس فرنسا. 75 كي دورساي،75321 باريس سيدكس 07 فرنسا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	1- فرنسا 2- فرنسا
	تسمية الاختراع	طريقة لمعالجة التكوينات أو التجويفات الواقعة تحت الأرض باستخدام مركبات الجل الدقيقة.
	تاريخ قيد الطلب	2005/8/22م.
	رقم الطلب	2005/3331م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في فرنسا بتاريخ 2004/8/25 تحت رقم 04/09,100.
33	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شلا مبرجير تيكنولوجي بي في
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	باركسترات 83- 2514,89 جيه جي، ذا هاج،هولندا
	الغرض من إنشائها	الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية
	مركزها الرئيس	هولندا
	تسمية الاختراع	نظام اتصال في موقع بئر
	تاريخ قيد الطلب	2005/8/24م.
	رقم الطلب	2005/3332م.
	استناد حق الأسبقية	بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 522,926/10، والمقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26/أغسطس /2004م
34	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كنوخ، كيرن أندكو.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	فرد يناند يرغيتش شتراسه 9020,15 كلا جنفورت.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	النمسا

	تسمية الاختراع	جهاز لتقطيع جسم متماثل دورانياً
	تاريخ قيد الطلب	2005/10/15م.
	رقم الطلب	2005/3337م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في المانيا بتاريخ 15 أكتوبر 2005 تحت رقم 10 2004 050 155.6.
35	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شركة فالوريك مانيسمان أويل آند غاز فرانس. 2-شركة سومتيو مو متيال اندستريز المحدودة.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	54 شارع انثول فرنس،59620 اولنوا أيميريز. 5-33 كتيا هاما -4- تشومي، تشوّو - كومدنية أوساكا ، اوساكا 541-0041 اليابان
	الغرض من إنشائها	صناعي تجاري
	مركزها الرئيس	1- فرنسا 2-اليابان
	تسمية الاختراع	توصيلة أنبوبية ملولبة ممتازة تشتمل على عنصر ملولب واحد على الأقل مجهز بشفة طرفية
	تاريخ قيد الطلب	2005/10/22م.
	رقم الطلب	2005/3340م.
36	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	كنوخ، كيرن أندكو.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	فرد يناند يرغيتش شتراسه 9020,15 كلا جنفورت النمسا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	النمسا
	تسمية الاختراع	أنبوب من البلاستيك
	تاريخ قيد الطلب	2005/11/19م.
	رقم الطلب	2005/3341م.
	استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب في المانيا بتاريخ 20 نوفمبر 2004 تحت رقم 10 2004 056 192.3.
37	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	هو سبراندت تريستيه 1892 إس بي إيه
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	نيرفيسا ديلا باتا جليا(تريفيسو) فيا فوسكا رني رقم 52.
	الغرض من إنشائها	صناعي تجاري
	مركزها الرئيس	إيطاليا

	تسمية الاختراع	جهاز وطريقة لتحضير وتوصيل مشروب باستخدام مادة خام محتواة في خرطوشة.
	تاريخ قيد الطلب	2005/11/27م
	رقم الطلب	2005/3343م
38	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	أنسالدو سينيالامنتو فيروفياريو اس -بي-أ.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	المنطقة الصناعية - منطقة تيتوسكالو،85050 تيتو،ايطاليا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	إيطاليا
	تسمية الاختراع	منارة لخطوط السكك الحديدية وطريقة إنتاجها.
	تاريخ قيد الطلب	2005/12/8م.
	رقم الطلب	2005/3345م.
39	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	أنسالدو سينيالامنتو فيروفياريو اس -بي-أ.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	المنطقة الصناعية - منطقة تيتوسكالو،85050 تيتو،ايطاليا.
	الغرض من إنشائها	تتعاطى الصناعة
	مركزها الرئيس	إيطاليا
	تسمية الاختراع	جهاز لإرسال المعلومات بأمان إلى منارات خطوط السكك الحديدية.
	تاريخ قيد الطلب	2005/12/8م.
	رقم الطلب	2005/3346م.